رسم السنة النبوية طريق الاستنباط من القرآن الكريم

د. محمد مطلق محمد عساف ـ جامعة القدس

ملخص

تتناول هذه الدراسة جانبًا من جوانب استقلال السنة النبوية في التشريع، وتهدف إلى بيان الوجوه التي ترسم السنة النبوية من خلالها طريق الاستنباط من القرآن الكريم؛ ليسير المجتهد على هذا الطريق ويتوصل من خلاله إلى الأحكام الشرعية للوقائع.

وقد جاء محتوى الدراسة في مبحثين وخاتمة، فتناول المبحث الأول معنى السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم، بينما تناول المبحث الثاني وجوه رسم السنة النبوية للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم، وتم تخصيص مطلب مستقل لكل وجه من تلك الوجوه.

وكان من أبرز نتائج الدراسة أن السنة النبوية تستقل بتشريع الأحكام، وهي كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، كما أن جميع المسائل التي تندرج تحت وجوه الاستنباط لا بد أن يكون لها أصل في القرآن الكريم، ثم تأتي السنة النبوية تفصل ذلك؛ لترسم للمجتهد طريق الاستنباط، حتى إذا حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، عرف المجتهد كيف يدخلها تحت تلك الأصول، فيثبت لها من الأحكام الشرعية الإسلامية أمثال ما ثبت لكلياتها.

الكلمات المفتاحية: سنة نبوية، تشريع إسلامي، اجتهاد، استنباط.

Approach of Sunnah for Drawing Correct Conclusions from the Holy Qur'an

Abstract

This study deals with one aspect of Sunna's independency in Islamic legislation. It aims to present the approaches set by Sunna (Prophetic Traditions) for drawing correct conclusions from the Holy Qur'an so that diligent legislators may follow them and determine the right Islamic judgments on the right incidents.

The content of the study falls into two areas and a conclusion. The first area deals with the meaning of Sunna and its status in Islam and how it relates to Holy Qur'an. The second addresses the forms of the approach determined by Sunna on how to draw correct conclusions from the Holy Qur'an. One study requirement has been assigned to each form of approach.

Among the main results of the study is that Sunna follows an independent approach for determining judgments; it is no different from the Holy Qur'an in terms of deciding what is Halal (legal) and what is Haram (forbidden). Based on the study, all issues enlisted under the approaches of drawing correct conclusions must have an authoritative foundation in the Holy Qur'an. The role of Sunna is to explain and illustrate those matters. Sunna then determines which approaches to follow so that in case of an unprecedented incident that was not there the time of the original legislator, the diligent legislator will know how to discipline it and assign it the exact judgment of the general category.

Key words: Prophetic Sunna, Islamic legislation, diligence, drawing correct conclusions

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من سار على دربهم والتزم بمنهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أشار القرآن الكريم إلى جميع القواعد والأصول التي من خلالها يمكن التوصل إلى الأحكام التشريعية لكل الوقائع؛ فقال الله عز وجل في سورة النحل: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل،89].

فالقرآن الكريم فيه التبيان لكل شيء، أما البيان التشريعي التفصيلي لأحكام الوقائع، فمنه ما جاء أيضًا في القرآن الكريم، ومنه ما استقلت به السنة النبوية؛ لترسم للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم، وبذلك فإن كل ما يتوصل إليه المجتهد من أحكام يدخل تحت تبيان القرآن الكريم إذا وافق ما رسمته السنة النبوية للمجتهد من طرق الاستنباط.

مشكلة البحث:

أقام الله عز وجل دين الإسلام على مصدرين، إن تمسكت الأمة بهما فلن تضل أبدًا، وهما كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فغص بذلك المخالفون لهذه الشريعة، وحاولوا إبعاد المسلمين عن هذين المصدرين، فتارة يعترضون على الكتاب ويشككون فيه، وتارة ينتقلون إلى السنة فيشككون في ثبوتها أو في حجيتها أو في استقلالها بتشريع الأحكام.

فما هي الأدلة على حجية السنة النبوية؟

وهل تقتصر علاقة السنة بالقرآن على حالات التأكيد والبيان؟ أم أن السنة تستقل أيضًا بتشريع الأحكام؟

وكيف ترسم السنة النبوية للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم؟

وما هي الوجوه التي ترسم السنة من خلالها هذا الطريق للاستنباط؟

فجاء هذا البحث ليجيب على هذه الأسئلة، وليوضح جانبًا من جوانب استقلال السنة النبوية في التشريع، وهو أن السنة ترسم للمجتهدين طريق الاستنباط من الكتاب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. إثبات حجية السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم.
2. توضيح حالات استقلال السنة النبوية في التشريع.
3. الرد على الهجمات التي تتعرض لها السنة النبوية في العصر الحديث.
4. بيان كيف أن السنة النبوية ترسم للمجتهدين طريق الاستنباط من القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث – حسب علمه واطلاعه – دراسة مباشرة تتحدث أصالة عن خصوص هذا الموضوع، ولكن هناك دراسات ذات صلة بالموضوع، منها كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، وكتاب حجية السنة النبوية للدكتور عبد الغني عبد الخالق، وكتاب السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، لمحمد بن عبد الله باجمعان.

والإضافة العلمية التي سيضيفها هذا البحث هي بيان كيف أن السنة النبوية ترسم للمجتهد وجوه الاستنباط من القرآن الكريم، مما يُعين المجتهدين على استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما تم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها في هوامش الصفحات، وكذلك تم التوثيق من الكتب الأصلية، وتم ترتيب مسرد المصادر والمراجع أبتثيًا في نهاية البحث حسب الحرف الأول من اسم الشهرة للمؤلف.

خطة البحث:

جاء محتوى البحث بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة، واشتمل كل مبحث على خمسة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: التعريف بالسنة النبوية ومكانتها.

المطلب الثاني: الأدلة على حجية السنة النبوية وأنها وحي من الله تعالى.

المطلب الثالث: السنة الموافقة والمؤكدة لما جاء في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: السنة المبينة والمفصلة لما جاء في القرآن الكريم.

المطلب الخامس: استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام.

المبحث الثاني: وجوه رسم السنة للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم.

المطلب الأول: توضيح مفهوم رسم السنة طريق الاستنباط من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: بيان السنة رجوع الواسطة التي سكت عنها القرآن إلى طرف نص على حكمه.

المطلب الثالث: إلحاق السنة الفروع التي سكت عنها القرآن بأصولها التي نص على حكمها.

المطلب الرابع: وضع السنة قواعد عامة جاء القرآن الكريم بجزئياتها متفرقة.

المطلب الخامس: تشريع السنة للأحكام بناء على مراعاة المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

معنى السنة النبوية ومكانتها وعلاقتها بالقرآن الكريم

المطلب الأول:

التعريف بالسنة النبوية ومكانتها

السنة في اللغة: تعني الطريقة المسلوكة والسيرة المعتادة، وهي بمعنى جريان الشيء واطّراده بسهولة((1)).

والسنة في اصطلاح علماء الحديث: هي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلُقية سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها((2)).

أما علماء أصول الفقه فقد أخرجوا من مصطلح السنة ما لم يكن التشريع مقصودًا في أصل القيام به، كالذي يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة البشرية من قيام وقعود ومشي وأكل وشرب ونحو ذلك، كما أخرجوا ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة؛ لأن بحثهم إنما هو في السنة التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها، ولذلك فقد عرّفوا السنة بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي((3)).

وقد حظيت السنة النبوية بالحفظ والرعاية والعناية التامة من قبل الصحابة والتابعين وتابعيهم رحمهم الله تعالى، وقيض الله عز وجل لها رجالًا يميزون صحيحها من ضعيفها، فحفظوها حفظهم للقرآن الكريم؛ لأنها مفسرة ومبينة له، تفصل مجمله وتخصص عامه وتقيد مطلقه، كما أنها أحيانًا توافق وتؤكد ما جاء فيه، وأحيانًا تستقل بتشريع الأحكام.

وقد اتفق العلماء الذين يعتد بقولهم على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي تجتمع مع القرآن الكريم في أصل واحد يسمى «النص» أو «الوحي»، فلا بد من الرجوع إليهما لاستخراج الأحكام، ولا فرق بينهما من حيث الاستدلال على الحكم الشرعي((4)).

فالوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله – صلى الله عليه وسلم – نوعان: الأول: هو القرآن الكريم، والثاني: هو السنة النبوية المطهرة بأقسامها القولية والفعلية والتقريرية ((5)).

---

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة سنن، 225/13. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سنن، 60/3.
2. الخطيب، أصول الحديث: علومه ومصطلحه، ص19. أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص10.
3. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 156/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص33.
4. عبد الخالق، حجية السنة، ص243 .
باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ص35.
5. مزروعة، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، ص8. حسين، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن، ص18.

وعلى الرغم من وضوح هذه المكانة العظيمة للسنة النبوية في التشريع، فقد وجدنا في الماضي والحاضر من ينكر حجية السنة، أو يثير الشبهات حول منزلتها من القرآن الكريم، أو حول دلالتها على الأحكام الشرعية التفصيلية.

المطلب الثاني:

الأدلة على حجية السنة النبوية وأنها وحي من الله تعالى

الحجية تعني: الإظهار والكشف والدلالة، ويلزم منها وجوب العمل بالمدلول، فمعنى حجية السنة النبوية: هو وجوب العمل بمقتضاها واعتبارها مصدراً من المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية.

فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من وحي الله – عز وجل – إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – باتفاق الأمة المسلمة، وذلك لما قام الدليل من كتاب الله – تعالى – على ذلك في آيات كثيرة، ثم لما صرحت به السنة النبوية، ثم لما أجمع عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم إلى يوم الدين.

فمن الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على حجية السنة النبوية الشريفة وأنها وحي من الله تعالى:

أولًا: قول الله عز وجل: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}[6].

فقوله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} لفظة عامة، تشمل جميع ما يلفظه صلى الله عليه وسلم، وقوله: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} حصر ذلك بالوحي، وإذا كان كلُّ ما يقولُه صلى الله عليه وسلم: إنما هو وحيٌ يُوحى إليه به، فهذا يدل على أن السنة النبوية هي من الوحي[7].

ثانيًا: قال تعالى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[8]، وكذلك في عدة آيات أخرى، تمَّ فيها عطفُ الحكمة على الكتاب[9].

فالحكمة المعطوفة على الكتاب: هي السنة النبوية[10]، وهي وحي منزل من عند الله تعالى، وقد علل الإمام الشافعي ذلك بقوله: «لأنّ القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجُز – والله أعلم – أن يقال: الحكمة ها هنا

6. سورة النجم، الآيات 1 – 5.
7. خاطر، السنة النبوية وحي، ص19.
نياز، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، ص8.
8. سورة البقرة، آية 129.
9. ينظر: سورة البقرة، آية 151. سورة آل عمران، آية 164. سورة الجمعة، آية 2.
10. الطبري، جامع البيان،22/12. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،184/14. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،269/2.

إلا سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[11]، ويبسط الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله القول في دليل الشافعي فيقول: إن الله عطف الحكمة على الكتاب، وذلك يقتضي المغايرة، ولا يصحّ أن تكون غير السنة؛ لأنّ الله ذكرها في معرض المنّة على المؤمنين، ولا يمنّ الله إلا بما هو حقّ وصواب، وبما أن القرآن واجب الاتباع فالمعطوف عليه وهو الحكمة واجبة الاتباع، وبما أنّ الله لم يوجب علينا إلا اتباع الكتاب والسنة، فتعيّن أن تكون السنة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأحكام في معرض التشريع[12].

ثالثاً: آيات قرآنية تأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الأمر جاء بصور متعددة منها: الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم مقرون بطاعة الله تعالى ومن أمثلة هذه الصورة: قول الله تعالى {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}[13]، فالملاحظ في هذه الآية، وغيرها من الآيات[14]اقتران طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، بطاعته تعالى بواو العطف، ومعلوم أن العطف بالواو يفيد مطلق الاشتراك، وهذا يعني أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بها كطاعة الله تعالى.

وأحياناً يأتي هذا الأمر مكرراً بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، ومن أمثلة هذه الصورة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[15].

وأحيانًا يأتي الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم استقلالاً: وقد سلك القرآن الكريم مسالك عدة ومتنوعة في بيان هذه الصورة، وبدلالات مختلفة، فمن ذلك: ما جاء من الأمر بطاعته صراحة، كقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}[16]، فيخبر الله تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله[17].

ومن ذلك ما جاء من الأمر بطاعته بطريق الدلالة، كقوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[18]؛ وذلك لأن الحكم في الظاهر يعني الانقياد في الباطن، وهذه هي الطاعة والتسليم المطلوبان لحجية السنة النبوية.

11. الشافعي، الرسالة، ص86. الأم، 271/7.
12. السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص51.
13. سورة آل عمران، آية 32.
14. ينظر: سورة آل عمران، آية 132. سورة النساء، آية 69، سورة الأحزاب، آية 36، 71.
15. سورة النساء، آية 59.
16. سورة النساء، آية 80. وينظر: سورة النور، آية 56.
17. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 528/1. السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص49.
18. سورة النساء، آية 65.

ومن هذا أيضا قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}[19]، يقول الإمام ابن القيم: "فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه صلى الله عليه وسلم إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه"[20]، وهذا من تمام الطاعة التي تؤكد حجية السنة النبوية.

وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على حجية السنة هي كثيرة جدًا، فيقتصر على ذكر بعضها:

أولًا: حديث المقدام بن معد يكرب –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[21]. ولفظة «الكتاب» الواردة في الحديث واضحة، يراد بها القرآن الكريم، وهو الوحي الظاهر الجليّ المتلوّ، وأمّا قوله: «ومثله معه» فالمراد بها الوحي غير المتلوّ، وهو السنّة النبوية بكلّ ما تعنيه من بيان شامل للكتاب أو تشريع موافق له أو مستقلّ عنه.

ومثليّة السنّة للقرآن تتحقّق في النوع وفي الحكم: أمّا النوع فيعني أنّ كلاً من القرآن والسنّة وحي من الله تعالى، وأمّا الحكم فيعني وجوب العمل بهما جميعا[22].

ثانيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»[23]. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف ما يتكلم به في حال الغضب والرضا بأنه حق، فدل ذلك على أن كل ما يقوله هو من الوحي، سواء كان كتابا أو سنة، لأن الحق وقع منكَّرا في سياق النفي، فيفيد العموم[24].

ثالثًا: في كثير من الوقائع التي كان يُسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يجيب حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا المعنى بقوله: (بَابُ مَا

19. سورة النور، آية 62.
20. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 58/1.
21. أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 200/4، حديث رقم 4604. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 410/48، حديث رقم 17173. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 516/1، حديث 2643.
22. الخطابي، معالم السنن، 298/4. حسين، السنة النبوية وحي، 23.
23. أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، 318/3، حديث رقم 3646. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 187/1، حديث رقم 359. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 45/4، حديث 1531.
24. آيت سعيد، السنة النبوية وحي من الله، ص54. حسين، السنة النبوية وحي من الله، ص28.

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ)، فمن ذلك ما رواه جَابِر رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ: «آيَةُ المِيرَاثِ»[(25)].

ومن ذلك أيضًا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)[(26)].

هذا والمتتبع لتصرفات الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة النبوية عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان من المقرر لديهم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عباده، وأن العمل بها عمل بالدين، فانعقد على ذلك إجماعهم[(27)].

المطلب الثالث:

السنة الموافقة والمؤكدة لما جاء في القرآن الكريم

السنة الموافقة أو المؤكدة تعني: أن يأتي ذكر الشيء في القرآن الكريم، و الشيء نفسه تذكره أيضًا السنة النبوية، فالعلاقة الجامعة بينهما حينئذ هي الموافقة والتأكيد، فهي سنة مقررة ومؤكدة حكمًا ورد في القرآن، وهو الوجه الأول من وجوه العلاقة بين السنة والكتاب، وذكره الإمام الشافعي بقوله: «ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب»[(28)].

والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم كثيرة، ويكون الحكم حينئذ له مصدران، وعليه دليلان: دليل مثبت من القرآن، ودليل مؤيد من السنة، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وقول الزور، وعقوق الوالدين، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها الآيات القرآنية، وأيدتها السنة النبوية[(29)].

25.0 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، 100/9، حديث رقم 7309.
26.0 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا»، 37/1، حديث رقم 125.
27.0 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص33. الطبري، جامع البيان، 150/4. ابن القيم، إعلام الموقعين، 49/1.
28.0 الشافعي، الرسالة، ص91. وينظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص39.
29.0 خلاف، علم أصول الفقه، ص39.

فمثلًا: من الأدلة على تحريم شهادة الزور، قول الله عز وجل: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[30]، ومن الأدلة أيضًا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[31].

المطلب الرابع:

السنة المبينة والمفصلة لما جاء في القرآن الكريم

السنة المبينة أو المفصلة تعني: أن يأتي ذكر الشيء في القرآن مجملًا أو عامًا أو مطلقًا، وتأتي السنة النبوية فتبين معاني القرآن الكريم في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة؛ فتفسر المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق؛ وذلك يكون بقوله صلى الله عليه وسلم، وبفعله، وبتقريره[32].

أولًا: تفسير السنة النبوية لأحكام مجملة في القرآن الكريم:

جاءت السنة مفصلة ومفسرة للأحكام المجملة في آيات عديدة من القرآن الكريم؛ إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، ونحو ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في أنواع مواقيتها، وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها ونُصبِ الأموال وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحَدَثية والخبثية، والحج، والذبائح، والصيد، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن الكريم، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[33].

فعلى السنة النبوية مدار أكثر الأحكام الفقهية؛ لأن أكثر آيات الفروع مجملة، وبيانها يكون على التفسير والتفصيل الذي جاءت به السنة النبوية[34].

ثانيًا: تخصيص السنة النبوية لأحكام عامة في القرآن الكريم:

تخصيص العام يعني تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها[35].

فمثلًا قول الله عز وجل: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[36]، عام

30. سورة الحج، آية 30.
31. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، 939/2، حديث 2511.
32. باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج و..، ص27.
33. سورة النحل، آية 44.
34. النووي، شرح صحيح مسلم، 4/1. قاروت، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ص39.
35. خلاف، علم أصول الفقه، ص186.
36. سورة النساء، آية 11.

يشمل كل وارث ولو كان قاتلًا أو كافراً، ولكن تم تخصيص هذا العموم بالسنة النبوية، فأخرج منه القاتل بحديث (لا يرث القاتل)((37))، وأخرج منه الكافر بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)((38)).

ثالثًا: تقييد السنة النبوية لأحكام مطلقة في القرآن الكريم:

المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأي قيد، ويفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فيكون صارفا له عن إطلاقه ومبينا المراد منه((39)).

ومن أمثلة تقييد السنة للآيات المطلقة التي وردت في القرآن الكريم:

قوله تعالى: {فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}((40)). فالوصية لفظ مطلق، وقيّد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث، وذلك في قصة مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلاّ ابنة لي، أفأتصدق بثلثَي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس في أيديهم"((41)) .

المطلب الخامس: استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام

قد تكون السنة النبوية مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم، كإيجابها لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو تحريمها لحكم سكت القرآن عن تحريمه، وهذا الوجه بيَّنه الإمام الشافعي بقوله: "ما سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه، من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب"((42)).

والمراد بالخلاف في هذا القسم ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه أهو على الاستقلال بالتشريع؟ أم بدخوله ضمن نصوص القرآن ولو بتأويل؟

---

37. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، 288/3، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، حديث رقم 1713.

38. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، 156/8، حديث رقم 6764.

39. خلاف، علم أصول الفقه، ص 192.

40. سورة النساء، آية 12.

41. متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 62/7، حديث رقم 5354. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1250/3، حديث رقم 1628.

42. الشافعي، الرسالة، ص91. وينظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص40.

ومن الآيات القرآنية التي تدل على أن السنة النبوية تستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، قوله تعالى: (ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى)[43]، وقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[44]، وقوله تعالى:(فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)[45]، وكذلك الآيات التي قرنت فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهي دالة على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله، وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[46]، فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك هو الأحكام الثابتة بالسنة النبوية، والتي لم تأت في القرآن الكريم.

ومن ذلك أيضًا الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب، إذ لو كان ما في السنة موجودا في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال، وذلك مثل حديث (ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يحدَّث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه)[47].

كما أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء كثيرة لم ينص عليها في القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وفكاك الأسير، وغيرها.

ولا مانع عقلا من ذلك ما دام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معصوما من الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه إلى الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره وما دام جائزا عقلا، وقد وقع فعلا باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به ؟[48].

وذهب الإمام الشاطبي إلى أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[49]، فلا تجد في السنة أمراً، إلا وقد دل القرآن على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وقد بين رحمه الله تعالى كيفية رجوع السنة إلى الكتاب، واستقصى الطرق التي تثبت أن أصول القضايا منصوص عليها في القرآن الكريم، لكن تفصيلها يحتاج إلى بيان جاءت به السنة النبوية[50].

43. سورة النجم، آية 3 – 4.
44. سورة الحشر، آية 7.
45. سورة النساء، آية 65.
46. سورة النور، آية 63.
47. سبق تخريجه، ص8، وهو صحيح.
48. قاروت، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ص49.
49. سورة النحل، آية 44.
50. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 9/4.

والظاهر أن الخلاف لفظي، لأن الإمام الشاطبي يتفق مع الجمهور على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن الكريم نصًا، فهو يثبت هذه الأحكام، ولكنه يرى أنها داخلة تحت القواعد الكليّة التي وردت في القرآن، ويجتهد لإدخالها تحت نصوص القرآن بوجه ما، وبطريقة من الطرق التي استقصاها، فالخلاف لا ثمرة له؛ حيث إن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن[51]، ولكن الجمهور يقولون: إن هذا استقلال للسنة بالتشريع، ولا حاجة لإدخاله تحت أصل أو نص من نصوص القرآن، والشاطبي يجتهد لإدخاله؛ لأنه يرى أن أصول كافة القضايا قد وردت في القرآن الكريم.

51. السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص385. قاروت، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع، ص50.

المبحث الثاني:

وجوه رسم السنة للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم

المطلب الأول:

توضيح مفهوم رسم السنة طريق الاستنباط من القرآن الكريم

تَبَيَّنَ لنا في المبحث السابق كيف أن السنة النبوية تستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، غير أنها راجعة في معناها إلى الكتاب؛ وذلك لأنها بيان له، وبالتالي فهي تُبَيِّن وترسم للمجتهدين طريق الاستنباط من الكتاب، وذلك على عدة أوجه:

منها: أنه قد يقع النص في الكتاب على حكم طرفين ويسكت عن الواسطة الواقعة بينهما، فتستقل السنة النبوية ببيان رجوع هذه الواسطة إلى أحد الطرفين دون الآخر، وهي بذلك ترسم للمجتهدين طريق استنباط الحكم الشرعي لكل واسطة مستجدة.

ومنها: أنه قد ينص في الكتاب على حكم الأصل ويسكت عن حكم الفرع، فتستقل السنة النبوية ببيان إلحاق الفروع بأصولها، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله بالوحي، ولكنه جارٍ في أفهامنا مجرى المقيس؛ ليرسم للمجتهد طريقًا آخر من طرق الاستنباط من الكتاب((52)).

ومنها: أن السنة النبوية قد تستقل بوضع قواعد عامة جاء القرآن الكريم بجزئياتها متفرقة، وهذا الوجه هو الذي رسم طريق النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة في معان مجتمعة، ثم تطور ذلك ليشمل وضع قواعد كلية مأخوذة من معان مختلفة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

ومنها: أن الأحكام التي تستقل السنة بتشريعها مبنية على مراعاة المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم، وما يرسمه هذا الوجه للاجتهاد هو أنه متى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، عرف المجتهد كيف يدخلها تحت تلك المقاصد التشريعية العامة، فيثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ويطمئن بأنه في ذلك يثبت أحكامًا شرعية إسلامية((53)).

ولكل وجه من هذه الوجوه أمثلة كثيرة، سيتم بيان ما يتعلق بكل وجه منها في مطلب مستقل، وكلها تؤكد أن استقلال السنة النبوية في التشريع لا يعني عدم دخول ذلك التشريع تحت تبيان القرآن الكريم؛ فالتبيان غير البيان؛ إذ الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى.

52.0 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 29.
53.0 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 309.

فقد أشار القرآن الكريم إلى جميع القواعد والأصول التي من خلالها يمكن التوصل إلى الأحكام التشريعية لكل الوقائع؛ فقال الله عز وجل في سورة النحل: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل،89].

فالقرآن الكريم فيه التبيان لكل شيء، أما البيان التشريعي التفصيلي لأحكام الوقائع، فمنه ما جاء أيضًا في القرآن الكريم، ومنه ما استقلت به السنة النبوية؛ لترسم للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم، وبذلك فإن كل ما يتوصل إليه المجتهد من أحكام يدخل تحت تبيان القرآن الكريم إذا وافق ما رسمته السنة النبوية للمجتهد من طرق الاستنباط.

المطلب الثاني:

بيان السنة رجوع الواسطة التي سكت عنها القرآن إلى طرف نص على حكمه

قد يقع النص في الكتاب على حكم طرفين ويسكت عن الواسطة الواقعة بينهما، فتستقل السنة النبوية ببيان رجوع هذه الواسطة إلى أحد الطرفين دون الآخر، والسنة النبوية ترسم للمجتهد بهذا البيان طريقًا من طرق الاستنباط من القرآن الكريم؛ فعندما تحتاج الواسطة إلى اجتهاد، يتمكن المجتهد من استنباط حكمها على الوجه الذي رسمته له السنة النبوية، كما يترك أيضًا إلى أنظار المجتهدين استنباط الحكم الشرعي لكل واسطة مستجدة((54)).

والأمثلة على بيان السنة رجوع الواسطة التي سكت عنها القرآن إلى طرف نص على حكمه كثيرة، منها:

أولًا: قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)((55))، ففي القرآن الكريم أحل الله تعالى الطيبات وحرم الخبائث، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما، فبينت السنة النبوية في ذلك ما اتضح به الأمر.

فمن أمثلة ما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بأصل الخبائث: ما رواه أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديًا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس»((56)).

ومما يرجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث أيضًا ما رواه أبو ثعلبة –رضي الله عنه– "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"((57)).

54.0 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 24.
55.0 سورة الأعراف، آية 157.
56.0 متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 95/7، حديث رقم 5528. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 1540/3، حديث رقم 1940.
57.0 متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب كل ذي ناب من السباع، 96/7، حديث 5530. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، 1533/3، حديث 1932.

ومن أمثلة ما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بأصل الطيبات: الأرنب والضب؛ فعن أنس –رضي الله عنه– أن أبا طلحة رضي الله عنه ذبح أرنبًا وبعث بفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبله»[58].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الضب لست آكله ولا أحرمه»[59].

ثانيًا: حرم الله تعالى الميتة، فقال: (حرمت عليكم الميتة)[60]، وأحل صيد البحر، فقال: (أحل لكم صيد البحر وطعامه)[61]، فدارت ميتة البحر بين الطرفين، فألحقها النبي صلى الله عليه وسلم بما أحله الله تعالى من الطيبات؛ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[62].

ثالثًا: قال تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)[63]، فبقيت البنتان مسكوتًا عنهما في القرآن الكريم؛ فألحقتهما السنة النبوية بما فوق البنتين، فقد ورد بعد أن استشهد سعد بن الربيع –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشقيقه: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[64].

المطلب الثالث:

إلحاق السنة الفروع التي سكت عنها القرآن بأصولها التي نص على حكمها

قد ينص في الكتاب على حكم الأصل ويسكت عن حكم الفرع، فتستقل السنة النبوية ببيان إلحاق الفروع بأصولها، وتأتي بما في معنى الأصل الوارد في الكتاب، أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله بالوحي، ولكنه جارٍ في أفهامنا مجرى المقيس؛ ليرسم للمجتهد طريقًا آخر من طرق الاستنباط من الكتاب[65].

والأمثلة على إلحاق السنة الفروع التي سكت عنها القرآن بأصولها التي نص على حكمها كثيرة، منها:

58. متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد، 155/3، حديث رقم 2572. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، 1547/3، حديث رقم 1953.

59. متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، 97/7، حديث رقم 5536. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب،1541/3، حديث رقم 1943.

60. سورة المائدة، آية 3.

61. سورة المائدة، آية 96.

62. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور، 100/1، حديث رقم 69. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 21/1، حديث رقم 83. وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 864/1، حديث رقم 480.

63. سورة النساء، آية 11.

64. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، 414/4، حديث رقم 2092. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، 370/4، حديث رقم 7954، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

65. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 29.

أولًا: حَرَّمَ الله تعالى الجمع بين الأختين في النكاح فقال في آية المحرمات من النساء: (وأن تجمعوا بين الأختين)[66]، ولما كان المعنى الذي لأجله حرم الجمع بين الأختين موجودًا في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[67].

وهذا النهي يرسم للمجتهد طريق القياس؛ ولذلك جاء في صحيح مسلم أن ابن شهاب قال في آخر الحديث: «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة"[68].

ثانيًا: حَرَّمَ الله تعالى الأمهات والأخوات من الرضاعة، فقال: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[69]، فألحق النبي صلى الله عليه وسلم بهاتين سائر القرابات من الرضاعة؛ فقال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[70]. ويُلاحظ أن جهة إلحاقها هي القياس؛ فهو قياس بنفي الفارق، نصت عليه السنة[71].

ثالثًا: قال تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)[72]، فحكم الله تعالى في الأموال بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين، وألحقت السنة النبوية بذلك اليمين مع الشاهد؛ فقد "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد»[73]، فجرى الشاهد واليمين في القياس مجرى الشاهدين، أو مجرى الشاهد والمرأتين، إلا أنه يخفى فبينته السنة النبوية الشريفة[74].

المطلب الرابع:

وضع السنة قواعد عامة جاء القرآن الكريم بجزئياتها متفرقة

تشتمل السنة النبوية على كثير من القواعد العامة التي جاء القرآن الكريم بجزئياتها متفرقة؛ فالأدلة التي ترد في القرآن الكريم قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد، فتأتي السنة النبوية بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيُعلم أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد؛ لأن السنة النبوية إنما جاءت مبينة للكتاب[75].

---

66. سورة النساء، آية 23.
67. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 12/7، حديث رقم 5109.
68. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، 1028/2، حديث رقم 1408.
69. سورة النساء، آية 23.
70. متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، 170/3، حديث رقم 2645. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، 1070/2، حديث رقم 1445.
71. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 /32.
72. سورة البقرة، آية 282.
73. أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، 793/2، حديث رقم 2371. وابن حنبل، المسند، 98/4، حديث 2224. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، 296/14، حديث 20026. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: صحيح لغيره.
74. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 34.
75. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 35.

وهذا الوجه من وجوه رجوع السنة إلى الكتاب هو الذي رسم طريق النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة في معان مجتمعة، ثم تطور ذلك ليشمل وضع قواعد كلية مأخوذة من معان مختلفة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة؛ فأصبحت أهم مصادر القواعد الفقهية هي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية[(76)]، ومن أمثلة ذلك أنه قد ورد منع الضرر والضرار في القرآن الكريم في معان مختلفة دلت عليها آيات متعددة، منها قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)[(77)]، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[(78)]، وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[(79)]، وغير ذلك من المعاني المختلفة الأخرى التي وردت بشأنها آيات قرآنية كريمة تدل على معنى واحد، وهو تحريم الضرر والضرار[(80)]، وبمقتضى هذا المعنى الواحد، المأخوذ من مجموع تلك الآيات القرآنية، جاءت السنة النبوية بقاعدة عامة، دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار"[(81)].

المطلب الخامس:

تشريع السنة للأحكام بناء على مراعاة المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم

دل الكتاب في الجملة على مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي موجودة في السنة النبوية على الكمال، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح؛ فالقرآن الكريم أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة النبوية الشريفة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها[(82)].

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، وعُلم أنها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر[(83)]؛ فحفظ الدين مثلًا معناه: حفظ إسلام وإيمان الأفراد، ودفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية[(84)]، وأصل كل ذلك في الكتاب، وبيانه في السنة النبوية.

76. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص40.
77. سورة البقرة، آية 231.
78. سورة البقرة، آية 233.
79. سورة الطلاق، آية 6.
80. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص237. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص166.
81. أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، حديث 2340. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، 66/2، حديث 2345، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بكثرة طرقه، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 498/1، حديث 250.
82. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 20.
83. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 419/1.
84. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 303.

وكذلك الحاجيات؛ فإن دورانها على التيسير ورفع الحرج، فبالنسبة إلى الدين مثلًا: يظهر ذلك في الطهارة بالرخص، وفي الصلاة بالقصر، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وهكذا سائر العبادات، والقرآن الكريم قد لا ينص على كثير من تفاصيل ذلك؛ لأن النصوص على رفع الحرج فيه كافية، فتقوم السنة النبوية بتلك التفاصيل؛ لترسم للمجتهد طريق إجراء القاعدة والترخص بحسبها((85)).

والمقاصد التحسينية جارية كذلك أيضًا، فعن طريقها يحصل كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم((86))، وهي راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، كالطهارة للصلاة، وإعطاء الأطيب في الزكاة، وغير ذلك أمثلة كثيرة لها أصل في القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية مفصلة لذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح((87))؛ لترسم للمجتهد طريق الاستنباط، فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، عرف المجتهد كيف يدخلها تحت تلك المقاصد التشريعية العامة، فيثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ويطمئن بأنه في ذلك يثبت أحكامًا شرعية إسلامية((88)).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، ففي ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي تجتمع مع القرآن الكريم في أصل واحد يسمى «النص» أو «الوحي»، فلا بد من الرجوع إليهما لاستخراج الأحكام، ولا فرق بينهما من حيث الاستدلال على الحكم الشرعي.
2. قد تكون السنة النبوية مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم، كإيجابها لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو تحريمها لحكم سكت القرآن عن تحريمه، ولم يختلف العلماء في وجود هذا القسم، إنما اختلفوا في مخرجه: أهو على الاستقلال بالتشريع؟ أم يدخل ضمن نصوص القرآن الكريم ولو بتأويل؟

السنة النبوية تستقل بتشريع الأحكام، وهي كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، غير أنها راجعة في معناها إلى الكتاب؛ وذلك لأنها بيان له، وقد بَيَّن الشاطبي كيفية رجوع السنة إلى الكتاب، واستقصى الطرق التي تُثبت أن أصول القضايا منصوص

85. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 22.
86. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 307.
87. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 4 / 23.
88. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 309.

عليها في القرآن، لكن تفصيلها يحتاج إلى بيان جاءت به السنة.

1. ترسم السنة النبوية للمجتهد طريق الاستنباط من القرآن الكريم بوجوه متعددة: منها بيان السنة رجوع الواسطة التي سكت عنها القرآن إلى طرف نص على حكمه، ومنها إلحاق السنة الفروع التي سكت عنها القرآن بأصولها التي نص على حكمها، ومنها وضع السنة قواعد عامة جاء القرآن بجزئياتها متفرقة، ومنها تشريع السنة للأحكام بناء على مراعاة المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم.
2. جميع المسائل التي تندرج تحت هذه الوجوه لا بد أن يكون لها أصل في القرآن الكريم، ثم تأتي السنة النبوية تفصل ذلك؛ لترسم للمجتهد طريق الاستنباط، حتى إذا حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، عرف المجتهد كيف يدخلها تحت تلك الأصول، فيثبت لها من الأحكام الشرعية الإسلامية أمثال ما ثبت لكلياتها.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بمزيد من الدراسات العلمية التي تُفَصِّل في العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم، وتبين استقلال السنة النبوية في التشريع، ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ويمكن لطلبة الدراسات العليا أن يكتبوا رسائلهم ضمن هذه المواضيع.
2. كما يوصي الباحث بعقد مؤتمرات علمية ضمن موضوع السنة النبوية بين المستجدات والتحديات، ويكون من ضمن محاورها: الانتصار للسنة النبوية، وكشف الهجمات التي تتعرض لها في العصر الحديث.

مسرد المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1415هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1415هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت – لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1405هـ، صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت – لبنان.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، ط1، بيروت – لبنان.
- آيت سعيد، الحسين بن محمد، (د.ت)، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة.
- باجمعان، محمد بن عبد الله، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، بيروت – لبنان.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، 1991م، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، ط1، دمشق.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، 1395هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، القاهرة _ مصر.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، 1990م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان.

- حسين، أبو لبابة بن الطاهر، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، مطبعة الملك فهد، ط1، المملكة العربية السعودية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، 1421هـ، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة.
- خاطر، خليل بن إبراهيم ملا، (د.ت)، السنة النبوية وحي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- الخطيب، محمد عجاج، 1981م، أصول الحديث: علومه ومصطلحه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، بيروت – لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، علم أصول الفقه، دار القلم، ط8، القاهرة – مصر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية، ط1، صيدا – بيروت – لبنان.
- أبو زهو، محمد محمد، 1984م، الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت – لبنان.
- السباعي، مصطفى بن حسين، 1985م، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت، دمشق.
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، 1400هـ، الأم، ط1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، 1408هـ، الرسالة، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، القاهرة – مصر.
- شبير، محمد عثمان، 2007م، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط2، عمان – الأردن.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت – لبنان.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1408هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت – لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 2001م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، عمان – الأردن.
- عبد الخالق، عبد الغني عبد الخالق، 1986م، حجية السنة النبوية، دار القرآن الكريم، ط2، بيروت – لبنان.
- الغزالي، محمد أبو حامد، 1997م، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت – لبنان.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1399هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، بيروت–لبنان.
- قاروت، نور بنت حسن، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ط1، بيروت–لبنان.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية، ط1، القاهرة – مصر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور ومحمد البنا، دار الفكر، ط1، بيروت – لبنان.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، القاهرة – مصر.
- مزروعة، محمود محمد، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت – لبنان.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1410هـ، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت – لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت – لبنان.
- نياز، رقية بنت نصر الله، (د.ت)، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.